



لائحة الانضباط والإستئناف الصادرة عن اللجنة السعودية للأيكيدو ٢٠٢٦

مبنية على مبادئ الحوكمة والعدالة الرياضية، ومراعاة نظام الرياضة السعودي واللوائح المعتمدة ذات العلاقة

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللجنة: اللجنة السعودية للأيكيدو.

المجلس: مجلس إدارة اللجنة السعودية للأيكيدو.

الرئيس: رئيس اللجنة السعودية للأيكيدو.

اللائحة: لائحة الانضباط والاستئناف.

لجنة الانضباط: اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات الانضباطية والفصل فيها.

لجنة الاستئناف: اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات المقدمة على قرارات لجنة الانضباط.

المخالفة: كل فعل أو امتناع يشكل إخلالاً بأحكام هذه اللائحة أو الأنظمة واللوائح المعتمدة التي يخضع لها الشخص أو الجهة.

المخالف: كل شخص أو جهة تثبت مسؤوليته عن ارتكاب مخالفة تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

الأطراف: الأشخاص والجهات ذات الصلة بالمخالفة أو إجراءات الانضباط والاستئناف.

النشاط الرياضي: جميع الأنشطة والبرامج والاختبارات والملتقيات الفنية والمعسكرات والدورات والفعاليات التي تنظمها اللجنة أو تشرف عليها.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

ترسيخ مبادئ العدالة والنزاهة والشفافية في جميع أنشطة اللجنة.

تحديد المخالفات الانضباطية والعقوبات المترتبة عليها.

ضمان سلامة الممارسين وحماية حقوقهم وكرامتهم.

تنظيم إجراءات التحقيق والفصل والاستئناف.

تعزيز مبادئ الحوكمة والمساءلة وتجنب تعارض المصالح.

نشر ثقافة الانضباط والاحترام والالتزام بالقيم الأخلاقية والفنية لرياضة الأيكيدو.

ضمان اتساق الإجراءات الانضباطية مع نظام الرياضة واللوائح المعتمدة لدى الجهات المختصة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة، في حدود اختصاص اللجنة وصلاحياتها النظامية، على:

أعضاء مجلس إدارة اللجنة ومنسوبيها.

اللاعبين والممارسين المسجلين لدى اللجنة.

المدربين والمساعدين والحكام والممتحنين الفنيين.

الأندية والمراكز والأكاديميات والجهات التابعة أو المرتبطة باللجنة وفق الأنظمة المعتمدة.

أعضاء الوفود والمنتخبات والفرق المشاركة في الأنشطة التي تنظمها اللجنة أو تشرف عليها.

كل شخص أو جهة تقبل الخضوع للوائح اللجنة بموجب التسجيل أو الترخيص أو المشاركة أو أي أساس نظامي معتمد.

المادة الرابعة: الاختصاص

تختص اللجنة بالنظر في المخالفات التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها المعتمدة نظاماً.

تمارس لجنة الانضباط اختصاصاتها وفق هذه اللائحة، دون إخلال باختصاص وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي جهة أخرى مختصة.

تحال المخالفات التي تخرج عن اختصاص اللجنة إلى الجهة المختصة، مع المحافظة على الأدلة والمعلومات ذات الصلة.

لا يجوز توقيع أي عقوبة أو اتخاذ إجراء يتجاوز الصلاحيات الممنوحة للجنة أو يتعارض مع الأنظمة واللوائح الأعلى.

المادة الخامسة: المبادئ الحاكمة

تلتزم جميع الجهات والأشخاص المشمولين بهذه اللائحة بالمبادئ الآتية:

الشرعية: لا مخالفة ولا عقوبة إلا وفق نص أو قاعدة معتمدة واجبة التطبيق.

العدالة: المساواة في تطبيق الإجراءات على الحالات المتماثلة.

التناسب: تناسب العقوبة مع طبيعة المخالفة وجسامتها.

الحياد: استقلال جهات التحقيق والفصل والاستئناف عن أي تأثير غير مشروع.

حق الدفاع: تمكين الأطراف من معرفة ما ينسب إليهم والرد عليه.

السرية: حماية المعلومات الشخصية وملفات القضايا.

سرعة الإجراءات: الفصل في القضايا خلال مدد مناسبة دون الإخلال بحقوق الأطراف.

المساءلة: توثيق القرارات والإجراءات وإمكانية مراجعتها وفق هذه اللائحة.

المادة السادسة: المسؤولية الانضباطية

تقوم المسؤولية الانضباطية عند ثبوت ارتكاب مخالفة تدخل في نطاق هذه اللائحة، ولا يحول توقيع الجزاء الانضباطي دون قيام أي مسؤولية مدنية أو جنائية أو غيرها وفق الأنظمة المعمول بها.

المادة السابعة: عدم رجعية العقوبات

لا تسري العقوبات على الأفعال التي وقعت قبل نفاذ النص الذي يجرمها، إلا إذا كان تطبيق النص اللاحق أصح للمخالف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

الباب الثاني: المخالفات الانضباطية

المادة الثامنة: تصنيف المخالفات

تصنف المخالفات الانضباطية إلى الفئات الآتية:

مخالفات السلوك والأخلاق الرياضية.

المخالفات الفنية.

مخالفات السلامة وحماية الممارسين.

المخالفات الإدارية والتنظيمية.

المخالفات المالية ومخالفات النزاهة.

مخالفات التمييز والإساءة والتحرش والتنمر.

مخالفة القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة التاسعة: مخالفات السلوك والأخلاق الرياضية

تعد الأفعال التالية مخالفات انضباطية:

الإساءة اللفظية أو التهديد أو الاعتداء على أي من الممارسين أو المسؤولين.

استخدام العنف أو القوة غير المبررة أثناء التدريب أو النشاط الرياضي.
السلوك غير اللائق الذي يسيء إلى سمعة اللجنة أو رياضة الأيكيدو في الأنشطة الرسمية.
تعمد تعطيل سير الأنشطة أو إثارة الفوضى أو التحريض عليها.
عدم احترام الحكام أو المدربين أو المسؤولين أو رفض التعليمات المشروعة الصادرة منهم.
الإساءة إلى الآخرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بنشاط اللجنة، متى شكل الفعل مخالفة تدخل في اختصاصها.

المادة العاشرة: المخالفات الفنية

تشمل المخالفات الفنية ما يلي:

مخالفة القواعد الفنية والتعليمات المعتمدة للتدريب والاختبارات والملتقيات الفنية.
تعمد تنفيذ أسلوب فني بطريقة تعرض سلامة الشريك أو الممارس للخطر.
التلاعب في نتائج الاختبارات أو سجلات التقييم الفني.
إصدار شهادات أو درجات فنية دون استيفاء متطلباتها أو دون صلاحية.
ممارسة مهام التدريب أو التحكيم أو الفحص الفني دون الاعتماد المطلوب، إذا كان الاعتماد شرطاً لممارستها.

تقديم معلومات أو مستندات فنية غير صحيحة للحصول على ترقية أو اعتماد.

المادة الحادية عشرة: مخالفات السلامة وحماية الممارسين

الإهمال الجسيم في تطبيق إجراءات السلامة أثناء الأنشطة الرياضية.

تعريض الأطفال أو الناشئين أو غيرهم من الممارسين لخطر يمكن تجنبه.

إساءة استخدام السلطة التدريبية أو الإدارية للإضرار بالممارسين.

مخالفة قواعد حماية القاصرين والإجراءات المعتمدة للإشراف عليهم.

إخفاء حوادث الإصابات الجسيمة أو الامتناع عن الإبلاغ عنها وفق الإجراءات المعتمدة.

أي اعتداء أو استغلال أو تحرش أو تنمر، وفق التعريفات والأحكام النظامية ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة: المخالفات الإدارية والتنظيمية

مخالفة القرارات والتعاميم والتعليمات المعتمدة.

إساءة استخدام الصلاحيات أو تجاوز حدود التفويض.

الامتناع دون مسوغ مقبول عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من الجهات المختصة.

تقديم بيانات إدارية غير صحيحة أو إخفاء معلومات جوهرية مطلوبة.

عرقلة أعمال اللجان المختصة أو التأثير غير المشروع على إجراءاتها.

إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالقضايا أو التحقيقات دون مسوغ نظامي.

المادة الثالثة عشرة: المخالفات المالية ومخالفات النزاهة

إساءة استخدام أموال اللجنة أو ممتلكاتها.

التلاعب في المطالبات أو المصروفات أو المستندات المالية.

استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة.

إخفاء تعارض المصالح أو عدم الإفصاح عنه عند وجوب ذلك.

قبول أو طلب منافع غير مشروعة للتأثير على قرار فني أو إداري.

التزوير أو تقديم مستندات أو شهادات غير صحيحة.

المادة الرابعة عشرة: المخالفات المرتبطة بالمنتخبات والوفود

مخالفة التعليمات الرسمية للوفود والمنتخبات أثناء المشاركات.

التغيب عن الأنشطة أو المعسكرات دون عذر مقبول، متى كان الالتزام بها واجباً.

الإخلال المتعمد بمتطلبات تمثيل اللجنة أو المملكة.

إساءة استخدام التجهيزات أو العهد أو المخصصات الممنوحة للوفد.

أي سلوك يخل بسلامة أعضاء الوفد أو حقوقهم أو انضباط مشاركتهم.

المادة الخامسة عشرة: تعدد المخالفات

إذا ارتكب الشخص أكثر من مخالفة مرتبطة بواقعة واحدة، فللجنة الانضباط النظر فيها مجتمعة وتحديد الجزاء المناسب لكل منها، مع مراعاة التناسب وعدم تكرار العقوبة عن الفعل ذاته دون مسوغ نظامي.

الباب الثالث: العقوبات والتدابير الانضباطية

المادة السادسة عشرة: أنواع العقوبات

مع مراعاة الاختصاص والصلاحيات النظامية، يجوز للجنة الانضباط توقيع العقوبات التالية:

التنبيه الشفهي أو الكتابي.

الإنذار الكتابي.

التوبيخ.

الإيقاف المؤقت عن المشاركة في نشاط أو فعالية محددة.

الحرمان المؤقت من ممارسة مهام فنية أو إدارية محددة.

إلغاء نتيجة اختبار أو اعتماد فني ثبت الحصول عليه بالمخالفة.

الغرامة المالية، إذا كانت جائزة بموجب الأنظمة واللوائح المعتمدة.

تعليق التسجيل أو الاعتماد أو الترخيص أو التوصية بإلغائه، بحسب الاختصاص.

الاستبعاد أو الإيقاف المؤقت من أنشطة اللجنة.

التوصية للجهة صاحبة الصلاحية باتخاذ أي إجراء آخر تجيزه الأنظمة.

ولا يجوز توقيع عقوبة الإيقاف الدائم أو إلغاء الترخيص أو العضوية إلا من الجهة المخولة نظاماً وبعد استيفاء الإجراءات اللازمة.

المادة السابعة عشرة: تقدير العقوبة

تراعي لجنة الانضباط عند تحديد العقوبة ما يلي:

طبيعة المخالفة ومدى جسامتها.

الأضرار البدنية أو المعنوية أو المالية المترتبة عليها.

مدى تعمد المخالفة أو وقوعها نتيجة إهمال.

تكرار المخالفة والسجل الانضباطي ذي الصلة.

عمر المخالف وظروفه، وبالأخص القاصرون.

مدى تعاون المخالف مع التحقيق.

المبادرة إلى الاعتراف بالمخالفة أو إصلاح الضرر، حيثما كان ذلك مناسباً.

وجود ظروف مخففة أو مشددة.

المادة الثامنة عشرة: العقوبات على المخالفات البسيطة والمتوسطة والجسيمة

تراعى عند تصنيف المخالفات المستويات التالية:

المخالفات البسيطة: الأفعال المحدودة الأثر التي لا تنطوي على اعتداء أو خطر جسيم، ويجوز أن يقابلها تنبيه أو إنذار أو توبيخ.

المخالفات المتوسطة: الأفعال التي تنطوي على إخلال واضح بالأنظمة أو التعليمات أو تسبب ضرراً ملموساً، ويجوز أن يقابلها الإيقاف المؤقت أو الحرمان من بعض الصلاحيات.

المخالفات الجسيمة: الأفعال التي تنطوي على اعتداء أو استغلال أو تزوير أو فساد أو خطر جسيم على سلامة الممارسين أو نزاهة الرياضة، ويجوز أن يقابلها الإيقاف أو غيره من العقوبات التي تسمح بها الأنظمة، مع الإحالة إلى الجهات المختصة عند الاقتضاء.

المادة التاسعة عشرة: التدابير الاحترازية

يجوز اتخاذ تدابير احترازية مؤقتة قبل صدور القرار النهائي إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك، ومن بينها:

إبعاد الشخص مؤقتاً عن نشاط محدد عند وجود خطر جدي على سلامة الممارسين.

تعليق صلاحية فنية أو إدارية مؤقتاً عند وجود مخاطر على نزاهة الإجراءات.

المحافظة على المستندات أو السجلات أو الأدلة المتعلقة بالقضية.

ويجب أن يكون التدبير مكتوباً ومسبباً ومتناسباً، ومحدداً بمدة، ويخضع للمراجعة الدورية، ولا يعد إقراراً بثبوت المخالفة.

المادة العشرون: تنفيذ العقوبات

تنفذ العقوبات بعد اكتساب القرار الصفة التنفيذية وفق هذه اللائحة.

يجوز تنفيذ التدابير الاحترازية فور صدورها وفق الضوابط الواردة في المادة السابقة.

تتولى الأمانة العامة متابعة تنفيذ القرارات النهائية وتوثيقها.

لا يجوز تعديل العقوبة أو إلغاؤها إلا من الجهة المختصة ووفق الإجراءات النظامية.

الباب الرابع: إجراءات البلاغ والتحقيق

المادة الحادية والعشرون: تقديم البلاغات والشكاوى

يجوز لكل شخص أو جهة مشمولة بهذه اللائحة تقديم بلاغ أو شكوى بشأن أي مخالفة تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

تقدم البلاغات إلى الأمانة العامة أو القناة المعتمدة من اللجنة، وفق النموذج المخصص لذلك.

يجب أن يتضمن البلاغ وصف الواقعة وتاريخها ومكانها والأطراف ذات العلاقة والأدلة المتاحة.

يجوز قبول البلاغات التي ترد من مصادر أخرى إذا توافرت معلومات جديّة تستدعي التحقق.

تلتزم اللجنة بالمحافظة على سرية البلاغات وهوية المبلغين وفق الأنظمة.

المادة الثانية والعشرون: فحص البلاغات

تتولى الجهة المختصة فحص البلاغات، ولها اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

حفظ البلاغ لعدم الاختصاص أو عدم كفاية المعلومات، مع توضيح الأسباب.

طلب استكمال البيانات أو المستندات.

إجراء تحقيق أولي.

إحالة البلاغ إلى لجنة الانضباط بعد استكمال المعلومات اللازمة.

إحالة البلاغ إلى الجهة المختصة خارج اللجنة، إذا كانت الواقعة تخرج عن نطاق اختصاصها.

المادة الثالثة والعشرون: التحقيق الأولي

تتولى الجهة المكلفة بالتحقيق جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالواقعة.

يجوز لها الاستماع إلى أقوال المبلغ والمشكو في حقه والشهود.

يجوز طلب التقارير الفنية أو الإدارية أو الطبية ذات الصلة، وفق الضوابط النظامية.

يجب توثيق إجراءات التحقيق في محاضر رسمية.

يرفع المحقق تقريراً يتضمن الوقائع والأدلة والنتائج والتوصية بالإحالة أو الحفظ، دون أن يكون التقرير ملزماً للجنة الانضباط.

المادة الرابعة والعشرون: ضمانات التحقيق

يجب مراعاة الضمانات التالية:

إبلاغ الشخص بالمخالفة المنسوبة إليه بصورة واضحة.

منحه وقتاً مناسباً لإعداد دفاعه.

تمكينه من تقديم الأدلة والمستندات وطلب سماع الشهود.

إثبات أقواله ودفعه في محضر التحقيق.

تمكينه من الاستعانة بمحامٍ أو ممثل وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة.

مراعاة خصوصية القاصرين والاستعانة بولي الأمر أو الممثل النظامي عند الحاجة.

عدم ممارسة أي ضغط أو تهديد أو تأثير غير مشروع على أطراف التحقيق.

المادة الخامسة والعشرون: حفظ التحقيق

يجوز حفظ التحقيق في الحالات التالية:

عدم ثبوت الواقعة.

عدم كفاية الأدلة.

عدم انطباق أي مخالفة على الفعل محل التحقيق.

انتهاء اختصاص اللجنة.

وجود سبب نظامي آخر يمنع الاستمرار في الإجراءات.

ويكون قرار الحفظ مسبباً، ويبلغ إلى الأطراف الذين تقرر اللوائح حقهم في الإبلاغ، مع مراعاة السرية.

الباب الخامس: لجنة الانضباط

المادة السادسة والعشرون: تشكيل لجنة الانضباط

تشكل لجنة الانضباط بقرار من مجلس إدارة اللجنة، وفق الصلاحيات النظامية.

تتكون اللجنة من رئيس وعضوين على الأقل، ويجوز زيادة عدد أعضائها بحسب الحاجة.

يراعى في تشكيل اللجنة توافر الخبرة القانونية والرياضية والإدارية.

تكون مدة العضوية وفق قرار التشكيل، ويجوز تجديدها.

يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه ومقررها واختصاصاتها وآلية عملها.

المادة السابعة والعشرون: استقلالية لجنة الانضباط

تمارس لجنة الانضباط اختصاصاتها باستقلال وحياد.

لا يجوز توجيه أعضاء اللجنة إلى إصدار قرار محدد في قضية بعينها.

لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف في القضية ذاتها.

يجب على عضو اللجنة الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة قد تؤثر في حياده.

يتمتع العضو عن المشاركة في القضية إذا تحقق تعارض المصالح أو وجد سبب جدي للشك في حياده.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات لجنة الانضباط

تختص لجنة الانضباط بما يلي:

النظر في القضايا المحالة إليها.

دراسة تقارير التحقيق والأدلة والمستندات.

طلب استكمال التحقيق أو الاستماع إلى الأطراف.

عقد جلسات النظر والفصل في المخالفات.

إصدار القرارات الانضباطية ضمن حدود اختصاصها.

تحديد العقوبات والتدابير المناسبة.

متابعة القضايا التي تعاد إليها لاستكمال إجراءاتها.

إعداد تقارير دورية عن القضايا والقرارات والتوصيات التطويرية.

المادة التاسعة والعشرون: اجتماعات اللجنة ونصابها

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من يفوضه.

يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

يجوز عقد الاجتماعات حضورياً أو باستخدام وسائل الاتصال المرئي المعتمدة.

تثبت المداولات والقرارات في محاضر رسمية تحفظ لدى الأمانة العامة.

المادة الثلاثون: جلسات النظر

تنظر اللجنة في القضية بعد استكمال الملف وإحالتها إليها.

يجوز عقد جلسة لسماع الأطراف أو الاكتفاء بالمذكرات المكتوبة، إذا كان ذلك كافياً للفصل في القضية.

يجوز للجنة الاستعانة بخبير فني أو قانوني دون أن يكون له حق التصويت.

يجوز عقد جلسات سرية حفاظاً على خصوصية الأطراف أو مصلحة القاصرين أو سلامة الإجراءات.

يجوز للجنة استبعاد أي دليل تم الحصول عليه بصورة تخالف الأنظمة، وفق القواعد النظامية ذات العلاقة.

المادة الحادية والثلاثون: إصدار القرارات

تصدر لجنة الانضباط قرارها بعد دراسة القضية والمداولة، ويجب أن يتضمن القرار: بيانات القضية والأطراف.

ملخص الوقائع.

المخالفات المنسوبة إلى الشخص أو الجهة.

الأدلة التي استند إليها القرار.

دفع الأطراف والرد عليها.

الأسباب النظامية والفنية.

منطوق القرار والعقوبة المقررة، إن وجدت.

تاريخ صدور القرار.

بيان حق الاستئناف والجهة المختصة والمدة والإجراءات.

المادة الثانية والثلاثون: تبليغ القرارات

تبلغ قرارات لجنة الانضباط إلى الأطراف المعنية عبر وسائل الاتصال الرسمية المعتمدة، مع إثبات تاريخ التبليغ، وتوضيح حق الاستئناف ومدته وإجراءاته.

المادة الثالثة والثلاثون: تصحيح الأخطاء

يجوز للجنة الانضباط تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية البحتة في قراراتها، دون المساس بمضمون القرار أو إعادة النظر في موضوعه، مع إخطار الأطراف بالتصحيح.

الباب السادس: لائحة الاستئناف

المادة الرابعة والثلاثون: حق الاستئناف

يحق لكل طرف صدر ضده قرار انضباطي، أو من تقرر له صفة ومصلحة نظامية، تقديم استئناف على القرار وفق أحكام هذه اللائحة، دون إخلال بحق اللجوء إلى الجهات المختصة خارج اللجنة.

المادة الخامسة والثلاثون: تشكيل لجنة الاستئناف

تشكل لجنة الاستئناف بقرار من مجلس إدارة اللجنة أو الجهة المخولة نظاماً.

تتكون من رئيس وعضوين على الأقل، ويجوز زيادة عدد أعضائها.

يشترط توافر الخبرة القانونية والرياضية المناسبة لدى أعضائها.

يجب أن تكون لجنة الاستئناف مستقلة عن لجنة الانضباط في القضية محل الاستئناف.

لا يجوز أن يشارك في نظر الاستئناف أي عضو سبق له المشاركة في التحقيق أو إصدار القرار المستأنف.

يراعى في التشكيل تجنب تعارض المصالح وضمان الحياد والاستقلال.

المادة السادسة والثلاثون: اختصاص لجنة الاستئناف

تختص لجنة الاستئناف بما يلي:

النظر في الاستئنافات المقدمة على قرارات لجنة الانضباط.

التحقق من استيفاء الشروط الشكلية للاستئناف.

مراجعة سلامة الإجراءات والتحقق من ضمانات الدفاع.

إعادة دراسة الأدلة والوقائع والدفع.

التحقق من سلامة تطبيق اللائحة وتناسب العقوبة.

إصدار القرارات المناسبة وفق الصلاحيات المحددة لها.

إحالة ما يخرج عن اختصاصها إلى الجهة المختصة.

المادة السابعة والثلاثون: مدة الاستئناف

يقدم الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ التبليغ بالقرار، ما لم تحدد الأنظمة أو اللوائح الأعلى مدة أخرى.

يجوز للجنة الاستئناف قبول الاستئناف بعد انتهاء المدة في حالات استثنائية مبررة، إذا لم يوجد نص نظامي يمنع ذلك.

يبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لتاريخ التبليغ المثبت رسمياً.

المادة الثامنة والثلاثون: شروط الاستئناف

يجب أن يتضمن طلب الاستئناف البيانات التالية:

اسم المستأنف وصفته وبيانات التواصل معه.

رقم القرار المستأنف وتاريخه.

تاريخ استلام القرار.

أسباب الاستئناف بصورة واضحة.

الطلبات المحددة من المستأنف.

الأدلة والمستندات المؤيدة للاستئناف.

توقيع المستأنف أو ممثله النظامي.

المادة التاسعة والثلاثون: قيد الاستئناف

تتولى الأمانة العامة تسجيل طلب الاستئناف وإعطائه رقماً مرجعياً، والتحقق من استيفاء المستندات المطلوبة، ثم إحالته إلى لجنة الاستئناف دون التدخل في مضمون القرار أو التأثير على مداولاتها.

المادة الأربعون: إجراءات نظر الاستئناف

تراجع لجنة الاستئناف ملف القضية والقرار المستأنف وأسباب الاعتراض.

يجوز لها طلب رد كتابي من الطرف الآخر أو لجنة الانضباط بشأن أسباب الاستئناف.

يجوز للجنة طلب مستندات أو أدلة إضافية أو عقد جلسة لسماع الأطراف.

يجوز الاستعانة بخبراء متخصصين عند الحاجة.

يجب تمكين الأطراف من الاطلاع على ما يقدم ضدهم من أدلة، وإتاحة الفرصة المناسبة للرد عليها، مع مراعاة السرية والضوابط النظامية.

المادة الحادية والأربعون: صلاحيات لجنة الاستئناف

بعد دراسة الاستئناف، يجوز للجنة الاستئناف اتخاذ أحد القرارات التالية:

عدم قبول الاستئناف شكلاً إذا لم يستوف الشروط اللازمة، مع بيان الأسباب.

رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

قبول الاستئناف وتعديل القرار أو العقوبة.

إلغاء القرار المستأنف إذا ثبت عدم صحته أو بطلان إجراء جوهري مؤثر.

إعادة القضية إلى لجنة الانضباط لاستكمال إجراءات محددة، مع بيان أسباب الإعادة.

ولا يجوز تشديد العقوبة بناءً على استئناف المخالف وحده، ما لم يكن هناك استئناف مقابل أو نص نظامي يجيز ذلك.

المادة الثانية والأربعون: وقف تنفيذ القرار

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار تلقائياً، ما لم تنص الأنظمة أو اللوائح المعتمدة على خلاف ذلك.

يجوز للجنة الاستئناف، بناءً على طلب مسبب، إصدار قرار بوقف التنفيذ مؤقتاً.

يراعى عند النظر في وقف التنفيذ مدى جدية أسباب الاستئناف، والضرر الذي قد ينتج عن التنفيذ أو التأخير، ومقتضيات حماية الممارسين والنزاهة الرياضية.

يكون قرار وقف التنفيذ مؤقتاً ومسبباً وقابلًا للمراجعة وفق الإجراءات المعتمدة.

المادة الثالثة والأربعون: الفصل في الاستئناف

تستهدف لجنة الاستئناف الفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال الملف.

يجوز تمديد المدة عند وجود أسباب مبررة، على أن يكون التمديد موثقاً مع إخطار الأطراف.

تصدر القرارات بالأغلبية، وتكون مكتوبة ومسببة.

تبلغ القرارات إلى الأطراف المعنية وفق وسائل التبليغ الرسمية.

المادة الرابعة والأربعون: نهائية قرارات الاستئناف

تكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية داخل اللجنة بعد استنفاد إجراءات الاستئناف الداخلية، مع عدم الإخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي أو الجهات القضائية أو شبه القضائية المختصة، متى كان ذلك جائزاً وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة والأربعون: تصحيح القرارات

يجوز للجنة الاستئناف تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية البحتة في قراراتها، دون المساس بجوهر القرار أو إعادة النظر في موضوعه، مع إشعار الأطراف.

الباب السابع: الأحكام الخاصة برياضة الأيكيدو

المادة السادسة والأربعون: الالتزام بقيم الأيكيدو

يلتزم جميع الممارسين والعاملين في رياضة الأيكيدو بالمبادئ الأخلاقية والفنية للعبة، ومن أبرزها احترام الآخرين، وضبط النفس، والانسجام، والتعاون، وتجنب الإيذاء، والالتزام بالسلوك الرياضي المسؤول.

المادة السابعة والأربعون: حماية الأطفال والناشئين

تلتزم اللجنة بتوفير بيئة رياضية آمنة للأطفال والناشئين.

يحظر أي شكل من أشكال الاعتداء أو التحرش أو الاستغلال أو التنمر أو الإيذاء.

يجب الالتزام بضوابط الإشراف والتدريب والتواصل مع القاصرين.

تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل عند تلقي بلاغ يتعلق بسلامته، مع مراعاة الأنظمة المختصة.

تعطى الأولوية لمصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتعلق به.

المادة الثامنة والأربعون: الإصابات والسلامة الفنية

يلتزم المدربون والممتحنون والحكام بتطبيق متطلبات السلامة الفنية.

يجب مراعاة مستوى الممارس وخبرته وحالته الفنية عند تنفيذ التدريبات.

يحظر تعمد استخدام الأساليب الفنية بصورة تشكل خطراً غير مبرر على الشريك.

يجب الإبلاغ عن الإصابات والحوادث الجسيمة وفق الإجراءات المعتمدة.

يجوز اتخاذ تدابير احترازية لحماية الممارسين عند وجود خطر جدي، دون اعتبار ذلك حكماً مسبقاً بثبوت المخالفة.

المادة التاسعة والأربعون: الاختبارات والترقيات الفنية

تخضع الاختبارات الفنية لمعايير التقييم والاعتماد المعتمدة لدى اللجنة والجهات الدولية ذات العلاقة.

يحظر التلاعب في نتائج الاختبارات أو شهادات الدرجات الفنية.

يجب الإفصاح عن أي تعارض مصالح قد يؤثر على نزاهة التقييم الفني.

يجوز للجنة الانضباط النظر في المخالفات المتعلقة بالاختبارات والترقيات، دون التدخل في التقدير الفني البحت الذي تختص به الجهات الفنية المعتمدة، إلا في حدود المخالفات الإجرائية أو الانضباطية.

المادة الخمسون: المشاركات الدولية

يلتزم أعضاء الوفود والمنتخبات المشاركة خارج المملكة بالأنظمة واللوائح المعتمدة لدى اللجنة، وبالقواعد المنظمة للفعالية أو البطولة، وبالتعليمات الرسمية المتعلقة بتمثيل اللجنة والمملكة، مع مراعاة اختصاص الاتحاد الدولي للايكيدو والجهات المنظمة للفعاليات الدولية.

المادة الحادية والخمسون: المنشطات

تخضع مخالفات المنشطات للوائح والإجراءات والاختصاصات المعتمدة لدى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات والجهات الدولية ذات العلاقة، ولا يجوز للجنة النظر في مخالفة تدخل ضمن الاختصاص الحصري لتلك الجهات، مع التعاون معها وفق الأنظمة.

الباب الثامن: الأحكام الإجرائية والإدارية

المادة الثانية والخمسون: المدد والإخطارات

تحتسب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق التقويم المعتمد لدى اللجنة والأنظمة ذات العلاقة. يكون التبليغ عبر البريد الإلكتروني الرسمي أو المنصة الإلكترونية المعتمدة أو أي وسيلة رسمية أخرى يمكن إثبات استلامها.

يجوز تمديد المدد الإجرائية غير الإلزامية بقرار مسبب من اللجنة المختصة. لا يجوز أن يؤدي التأخير الإجرائي إلى الإخلال بحقوق الأطراف أو تجاوز المدد الإلزامية المنصوص عليها في الأنظمة.

المادة الثالثة والخمسون: سرية المعلومات

تلتزم اللجان والأمانة العامة وجميع المشاركين في إجراءات الانضباط والاستئناف بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات، وعدم إفشائها إلا بمسوغ نظامي أو لضرورة تقتضيها إجراءات القضية.

المادة الرابعة والخمسون: حفظ الملفات والسجلات

تحتفظ اللجنة بملفات القضايا والبلاغات والتحقيقات والقرارات والاستئنافات في سجلات ورقية أو إلكترونية آمنة، وفق سياسات حفظ الوثائق وحماية البيانات المعتمدة، وتحدد مدة الاحتفاظ بها وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة والخمسون: تضارب المصالح

يلتزم أعضاء لجنتي الانضباط والاستئناف بالإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في القضية. يجب على العضو الذي يوجد لديه تعارض مصالح الامتناع عن المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالقضية. يوثق الإفصاح والامتناع في محضر الاجتماع.

لا يجوز التأثير على أعضاء اللجان أو التدخل في قراراتهم بوسائل غير مشروعة.

المادة السادسة والخمسون: حماية المبلغين والشهود

تلتزم اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المبلغين والشهود من التهديد أو الانتقام أو الإضرار بسبب تعاونهم مع التحقيق، مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع و ضمانات الإجراءات العادلة.

المادة السابعة والخمسون: النشر والإعلان

يجوز للجنة نشر ملخصات القرارات الانضباطية النهائية لأغراض التوعية والشفافية، بعد مراعاة خصوصية الأطراف وحماية القاصرين وسرية البيانات، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المادة الثامنة والخمسون: التقارير الدورية

تعد لجنة الانضباط والاستئناف تقارير دورية ترفع إلى الجهة المختصة، تتضمن إحصاءات القضايا والمخالفات والقرارات ومدد الفصل والاستئناف والتوصيات اللازمة لتحسين منظومة الانضباط والعدالة الرياضية.

الباب التاسع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة التاسعة والخمسون: العلاقة باللوائح الأخرى

تطبق هذه اللائحة بما لا يتعارض مع نظام الرياضة السعودي واللوائح والقرارات الصادرة عن وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، والنظام الأساسي للجنة، واللوائح الدولية المعتمدة التي تلتزم بها اللجنة في حدود اختصاصها.

وعند وجود تعارض، تطبق الأحكام الأعلى مرتبة أو الأحكام الملزمة الصادرة عن الجهة المختصة.

المادة الستون: التوعية والتدريب

تتولى الأمانة العامة بالتنسيق مع الإدارات المعنية نشر اللائحة، وإعداد البرامج التوعوية والتدريبية اللازمة لمنسوبي اللجنة والأندية والمراكز والمدربين والحكام والممارسين، لضمان فهم الحقوق والالتزامات والإجراءات.

المادة الحادية والستون: مراجعة اللائحة

تراجع هذه اللائحة دورياً، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، للتأكد من ملاءمتها للأنظمة واللوائح المعتمدة والتطورات التنظيمية والفنية، وترفع التعديلات المقترحة إلى الجهة المخولة بالاعتماد.

المادة الثانية والستون: تفسير اللائحة

تتولى الجهة المختصة نظاماً تفسير أحكام هذه اللائحة، وفق الصلاحيات المعتمدة، ويجب ألا يؤدي التفسير إلى إنشاء مخالفات أو عقوبات جديدة دون سند نظامي.

المادة الثالثة والستون: اعتماد اللائحة

تعتمد هذه اللائحة من الجهة المخولة نظاماً، بعد استكمال المراجعة القانونية والإجراءات اللازمة، والتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والجهات ذات العلاقة، متى كان ذلك مطلوباً.

المادة الرابعة والستون: النفاذ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وإبلاغ الجهات والأشخاص المشمولين بها، وتلغى الأحكام السابقة التي تتعارض معها، في حدود الاختصاص والصلاحيات النظامية.

الملاحق والنماذج التنفيذية

لضمان تطبيق اللائحة عملياً، يقترح اعتماد النماذج التالية ضمن إجراءات اللجنة:

النماذج المعتمدة المقترحة

يمكن تحديد النماذج المطلوبة لإعدادها بصورة مستقلة.

مصفوفة الاعتماد والتنفيذ

قرار اعتماد مقترح

بعد الاطلاع على مشروع لائحة الانضباط والاستئناف للجنة السعودية للأيكيدو، وبعد مراجعتها من الجهات القانونية والفنية المختصة، يقرر مجلس إدارة اللجنة، في حدود صلاحياته النظامية، رفعها إلى الجهة المخولة لاعتمادها، والعمل على استكمال متطلبات تطبيقها، بما يعزز مبادئ الحوكمة والعدالة الرياضية ويحفظ حقوق جميع الأطراف.

م	الاسم	الصفة
١	باسم بن عبد الله زارع	رئيس مجلس الإدارة
٢	عبد الله بن حضيض المطرفي	نائب الرئيس
٣	عباس بن احمد هادي	عضو مجلس الادارة
٤	سلمان بن رجاء المطيري	عضو مجلس الادارة
٥	سارة بنت عبد الله آل الشيخ	عضو مجلس الادارة